سلسلة الأجوبة العلمية عن أسئلة «منتديات التصفية والتربية»

يجيب عنها:

الشيخ الدكتور محمد علي فركوس ـ حفظه الله ـ

الفتوى «٠٢»

فِي طُرُقِ تَنصِيبِ وَلِيِّ الأَمرِ

السُّؤالُ: (لأم معاذ الأثرية)

قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَومَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيسَ فِي عُنُقِهِ بَيعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

فكيفَ تكونُ البَيعة لوُلاة الأمر في وقتِنا الحاضِر؟ خاصَّةً إذا كانت الدَّولة تتبنَّى العقائِد المخالِفة لعقِيدة أهل الحقِّ، والعُلماءُ المقرَّبون منها مبتَدِعةً؟

وجزاكُم الله خيرًا.

الجَوابُ:

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على مَن أرسلَهُ اللهُ رحمةً للعالَمين، وعلى آلِه وصَحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فاعلَمْ أنَّ مِن أعظم الأدِلَّة على وُجوب نصبِ الإمام الأعظَم وبذلِ البَيعة له قولَه ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيسَ عَلَيهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ مَوتَتَهُ مَوتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[2]، وذلك أنَّ أهلَ الجاهلِيَّة لم يَكُن لهم إمامٌ يجمَعُهم على دِينٍ، ويتَألَّفُهم على رأيٍ واحدٍ، بل كانُوا طوائفَ شتَّى، وفِرَقًا مختلِفين؛ آراؤُهم متناقِضةٌ، وأديانُهم متباينةٌ، وذلك الَّذي دعا كثيرًا منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأَزلام[3]، ولأنَّ المقصود مِن نَصب الإمام الأعظَم هو تنفِيذُ أحكامِ الله تعالى، ونشرُ العَدل، واستِتْبابُ الأَمن، وفضُّ المنازَعات، والأخذُ على يد الظَّالِم، وإنصافُ المظلُوم، وجهادُ أعدَاء الإسلام، وحمايةُ حَوزَةِ البلاد، وحفظُ بَيضة المسلِمين، وقمعُ الشَّرِّ

---

(١) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٧٧) رقم (٢٥٩، ٤٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلة الصَّحيحة» (٢/ ٦٧٧) رقم (٩٨٤).

(٣) «العزلة» للخطَّابيّ (٥٧ـ٥٨).

منتديات التصفية والتربية السلفية www.tasfiatarbia.net

والفَساد، وأخذُ الحُقوق الواجِبة على ما اقتَضاه الشَّرع ووضعُها في مواضِعها الشَّرعِيَّة؛ إذِ الإمامة موضُوعةٌ لِخِلافة النُّبوَّة في حِفظ الدِّين وسِياسة الدُّنيا، قال ابنُ خلدون رحمه الله: «إنَّ نَصْبَ الإمام واجبٌ قد عُرِف وجوبُه في الشَّرع بإجماع الصَّحابة والتَّابعين؛ لأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتِه بادَرُوا إلى بَيعة أبي بكرٍ رضي الله عنه، وتسلِيمِ النَّظر إليه في أُمورِهم، وكذا في كلِّ عصرٍ مِن بَعد ذلِك، ولم تُترك النَّاسُ فوضَى في عصرٍ مِن الأَعصار، واستقرَّ ذلِك إجماعًا دالًّا على وُجوب نَصب الإمام»[٤].

هذا؛ وانعِقادُ الإمامة الكُبرى يتِمُّ بإحدى الطُّرق التَّالية:

الطَّريقُ الأوَّل: الاختِيار والبَيعة مِن أهل الحَلِّ والعَقد.

أهلُ الحَلِّ والعَقد مِن قادَة الأُمَّة الَّذِين يتمتَّعون بالعِلم، والرَّأي والمَشُورَة، والتَّوجيه مخوَّلٌ لهم اختِيار إمامِ المُسلِمين ـ نيابةً عن الأُمَّة ـ وَفْق شُروطِ ومعايِيرِ الإمامَة الكُبرى، فإذا ما بَايَعه أهلُ الحَلِّ والعَقد ثبَتَت له بذلِك وِلايةُ الإمام الأَعظَم، ولَزِمَت طاعتُه، وحَرُمت مخالفتُه فيما يأمُر به وينهَى بالمعروف، وليسَ مِن شُروط ثبوتِ الإمامة والطَّاعة أن يكون كلُّ مسلِمٍ مِن جُملةِ المبايِعين له، وإنَّما تلزَم بيعةُ أهلِ الحَلِّ والعَقد كلَّ واحدٍ ممَّن تَنفُذُ فيه أوامِرُه ونواهِيه؛ لأنَّ المسلِمين أُمَّةٌ واحِدةٌ، وجَسدٌ واحِدٌ، تجمَعُهم الأُخوَّةُ الإيمانيَّة، وتربِطُهم العقيدةُ الإسلامِيَّة، وهُم في الحُقوق والحُرُماتِ سواءٌ؛ لقوله ﷺ: «**الْمُسلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ يَسعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيهِمْ أَقصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[٥]، قال الشَّوكانيُّ رحمه الله: «طريقُها أن يجتَمِع جماعةٌ من أهل الحَلِّ والعَقد فيعقِدُون له البَيعةَ ويَقبَلُ ذلِك، سواءٌ تقدَّم مِنه الطَّلبُ لذلِك أمْ لَا، لكنَّه إذا تقدَّم منه الطَّلبُ فقَد وقع النَّهيُ الثَّابت عنه ﷺ عن طلَب الإمارة[٦]، فإذا بُويع بعد هذا الطَّلبِ انعَقدَت وِلايتُه وإن أَثِمَ بالطَّلب، هكذا ينبَغي أن يُقال على مقتَضى ما تدلُّ عليه السُّنَّة المطهَّرةُ،...

---

(٤) «المقدّمة» لابن خلدون (١٧١).

(٥) أخرجه أبو داود في «الجهاد» باب في السَّريَّة ترُدُّ على أهل العسكر (٢٧٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٦) رقم (٢٢٠٨).

(٦) من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ سَمُرَةَ! لَا تَسأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعطِيتَهَا عَن مَسأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعطِيتَهَا عَن غَيرِ مَسأَلَةٍ أُعِنتَ عَلَيهَا**» أخرجه البخاريّ في «الأحكام» باب مَن لم يسأل الإمارة أعانَه الله عليها (٧١٤٦)، ومسلم في «الأيمان» (١٦٥٢).

مستدليات التصفية والتربية السلفية www.tasfiatarbia.net

والحاصِل أنَّ المُعتَبر هو وقُوع البَيعة له مِن أهل الحَلِّ والعَقد؛ فإنَّها هي الأمر الَّذي يجِب بعدَه الطَّاعةُ، ويَثْبُتُ به الوِلاية، وتحرُم معَه المخالَفةُ، وقد قامَت على ذلك الأدِلَّةُ، وثبَتَت به الحُجَّة ... قد أغنَى اللهُ عن هذا النُّهوض، وتجشُّم السَّفَر، وقَطع المَفاوِز ببَيعَةِ مَن بايَع الإمامَ مِن أهل الحَلِّ والعَقد، فإنَّها قد ثبَتت إمامَتُه بذلك، ووَجبَت على المسلِمين طاعتُه، وليس مِن شرط ثبُوت الإمامة أن يُبايِعه كلُّ مَن يصلُح للمُبايَعة، ولا مِن شرط الطَّاعة على الرَّجل أن يكون مِن جُملة المبايِعين؛ فإنَّ هذا الاشتراط في الأمَرين مردودٌ بإجماع المسلِمين: أوَّلِهم وآخِرهم، سابِقهم ولاحِقهم»[٧].

وبهذا الطَّريق تمَّت مُبايَعة أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ؛ فثبَتَت خِلافَتُه بالبَيعة والاختيار[٨] في سَقِيفة بني سَاعِدة، قال القرطبيُّ ﷺ: «وأجمَعتِ الصَّحابةُ على تقدِيم الصِّدِّيق بعدَ اختِلافٍ وقَع بينَ المُهاجِرين والأنصَار في سقِيفَة بني ساعِدَة في التَّعيين»[٩].

الطَّريق الثَّاني: ثُبوتُ البَيعة بتَعيين وليِّ العَهد

وذلك بأن يَعهَد وليُّ الأمر إلى مَن يراهُ أقدَر على مهمَّة حماية الدِّين وسياسة الدُّنيا؛ فيخلفُه مِن بعدِه، فإنَّ بيعتَه على الإمامة تلزَمُ بعهدِ مَن قبله، كمِثل ما وَقع مِن عهدِ أبي بكرٍ ﷺ لعُمَر ﷺ؛ فإنَّ الصِّدِّيق ﷺ لمَّا حضَرتهُ الوفاةُ عَهِد إلى عمر ﷺ في الإمامة، ولم يُنكِر ذلك الصَّحابةُ ﷺ، وقد اتَّفقت الأمَّةُ على انعِقاد الإمامة بوِلاية العهد، وقد عَهِدَ مُعاوِية ﷺ إلى ابنِه يزيد وغيرهم، ويدلُّ عليه أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَى الرَّاية يوم مُؤتة زيدَ بن حارِثة وقال: «**فَإِنْ قُتِلَ زَيدٌ أَوِ استُشهِدَ؛ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ استُشهِدَ؛ فَأَمِيرُكُمْ عَبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ**»[١٠]، فاستُشهدوا جميعًا، ثمَّ أخذَها خالِدُ بن الوَلِيد ولم يكُن رسولُ الله ﷺ تقدَّم إليه في ذلِك، والحديثُ دلَّ على وُجوب نَصب الإمام والاستِخلاف، قال الخطَّابيُّ: «فالاستِخلاف سنَّةٌ اتَّفق عليها الملأُ من الصَّحابة، وهو اتِّفاق الأمَّة، لم يخالِف فيه إلَّا الخوارِجُ والمارِقةُ الَّذِين شقُّوا العَصا وخلَعُوا رِبقَة الطَّاعة»[١١].

---

(٧) «السَّيل الجرَّار» للشَّوكانيِّ (٤/ ٥١١ ـ ٥١٣).

(٨) ومن العلماء مَن يرى أنَّ خِلافته ثبَتت بالنَّصِّ والإشارة مِن النَّبيِّ ﷺ، انظر: «شرح العقيدة الطَّحاويَّة» لابن أبي العزِّ الحنفيِّ (٥٣٣).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيِّ (١/ ٢٦٤).

(١٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ. وصحَّحه أحمدُ شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٣/ ١٩٢)، والألبانيُّ في «أحكام الجنائز» (٢٠٩).

(١١) «معالم السُّنن» للخطَّابيِّ (مع سنن أبي داود) (٣/ ٣٥١).

منتديات التصفية والتربية السلفية www.tasfiatarbia.net

الطَّريقُ الثَّالث: ثُبوت البَيعة بتعيين جماعَةٍ تختَارُ وليَّ العَهد

وذلك بأن يَعهَد وليُّ الأَمر الأوَّل إلى جماعةٍ معدودةٍ؛ تتوفَّر فيها شُروط الإمامة العُظمى، لتقُوم باختِيار وليِّ العَهد المُناسِب فيما بينَهم، يتوالَوْن عليه ويُبايِعونه، كمِثل ما فَعل عمرُ بن الخطَّاب ﷺ؛ حيثُ عَهِدَ إلى نفرٍ من أهل الشُّورى لاختِيار واحدٍ منهم، قال الخطَّابيُّ ﷺ: «ثمَّ إنَّ عمرَ لم يُهمِلِ الأمرَ، ولم يُطلِقِ الاستِخلاف، ولكنْ جعَله شُورَى في قومٍ معدُودِين لا يَعدُوهم، فكلُّ مَن أقام بها كانَ رِضًا ولها أهلًا، فاختَاروا عثمانَ وعقَدُوا له البَيعة»[12]، ثمَّ لمَّا استُشهد عثمانُ ﷺ بايَعوا عليًّا ﷺ.

الطَّريقُ الرَّابع: ثُبوتُ البَيعة بالقوَّة والغَلَبة والقَهر

إذا غلَبَ على النَّاس حاكِمٌ بالقُوَّة والسَّيف حتَّى أذعَنُوا له، واستقرَّ له الأمرُ في الحُكم، وتمَّ له التَّمكِينُ؛ صارَ المتغلِّبُ إمامًا للمسلِمين وإن لم يستجمِع شُروطَ الإمامة، وأحكامُه نافِذةٌ، بل تجب طاعتُه في المعروف، وتحرُم منازَعتُه ومعصيتُه والخروجُ عليه قولًا واحِدًا عند أهل السُّنَّة؛ ذلك لأنَّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لِما في ذلك مِن حَقن الدِّماء وتسكين الدَّهماء، ولِما في الخروج عليه مِن شقِّ عصَا المسلِمين وإراقة دمائِهم، وذهابِ أموالهم، وتسلُّطِ أعداءِ الإسلام عليهم، قال الإمام أحمد ﷺ: «ومَن خرَج على إمامٍ من أئمَّة المسلِمين وقد كان النَّاسُ اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخِلافة بأيِّ وجهٍ كان، بالرِّضا أو الغَلبة؛ فقَد شقَّ هذا الخارِجُ عصَا المسلِمين، وخالَف الآثار عن رسولِ الله ﷺ، فإن مات الخارِجُ مات مِيتةً جاهلِيَّةً، ولا يحِلُّ قِتال السُّلطان ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من النَّاس، فمَن فَعل ذلِك فهو مبتدِعٌ على غير السُّنَّة والطَّريق»[13].

وقد حكى الإجماعَ على وُجوبِ طاعة الحاكِم المتغلِّب الحافِظُ ابنُ حجر في «الفتح»[14]، والشَّيخُ محمَّدُ بن عبد الوهَّاب في «الدُّرر السَّنِيَّة»[15].

قلت: ومِن الإمامة الَّتِي انعَقدت بالغَلبة والقُوَّة: وِلايةُ عبدِ الملِك بنِ مَروان؛ حيثُ تغلَّب على النَّاس بسَيفِه، واستَتبَّ له الأمرُ في الحكم، وصار إمامًا حاكِمًا بالغَلبة، ومِن ذلك وِلاية بنِي أميَّة في

---

(١٢) المصدر السَّابق، الجزء والصَّفحة نفسها.

(١٣) «المسائل والرَّسائل» للأحمديِّ (٢/ ٥).

(١٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧) وقد حكاه عن ابن بطَّال ﷺ.

(١٥) «الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة» (٧/ ٢٣٩).

منتديات التصفية والتربية السلفية www.tasfiatarbia.net

الأندلُس؛ انعقَدت لهم بالاستِيلاء والغَلبة، مع أنَّ الخِلافة قائِمةٌ في بغدَاد للعبَّاسِيِّين.

فهذِه هي الطُّرق الَّتي تثبُت بها الإمامة الكُبرى؛ فتَنعقِد بالاختِيار والاستِخلاف، سواءٌ بتعيِين وليِّ عهدٍ مستخلَفٍ، أو بتعيِين جماعةٍ تختارُ مِن بينها وليَّ عهدٍ، وهما طريقَان شرعيَّان متَّفقٌ عليهِما، فإذا بايَعه أهلُ الحَلِّ والعَقد بالاختِيار لزِمَت بيعتُهم سائِرَ مَن كان تحتَ وِلايته، كما تلزَمُهم البَيعةُ الحاصِلة بالاستِخلاف، وكذا المُنعقِدة عن طرِيق القَهر والغَلبة، فالبَيعة حاصِلةٌ على كلِّ أهل القُطر الَّذي تولَّى فيه الحاكِمُ المستخلَفُ، أو المتغلِّبُ ممَّن يدخُلون تحتَ وِلايتِه أو سُلطانِه.

أمَّا انعِقاد الوِلاية أو الإمامة العُظمى بأساليب النُّظُم المستورَدة الفاقِدة للشَّرعيَّة الدِّينيَّة ـ فبِغضِّ النَّظر عن فَساد هذه الأنظِمة وحُكمِ العمل بها ـ فإنَّ منصِب الإمامة أو الوِلاية يثبُت بها، ويجرِي مجرَى طرِيق الغَلبة والاستِيلاء والقَهر، وتنعقِدُ إمامةُ الحاكِم وإن لم يكن مُستجمِعًا لشرائِط الإمامة، ولو تمكَّن لها دونَ اختِيارٍ أو استِخلافٍ ولا بَيعةٍ، قال النَّوويُّ رحمه الله: «وأمَّا الطَّريق الثَّالثُ فهو القَهر والاستِيلاء، فإذا ماتَ الإمامُ، فتصدَّى للإمامة مَن جمَع شرائِطها مِن غير استِخلافٍ ولا بَيعةٍ، وقهرِ النَّاس بشَوكته وجنودِه، انعَقدت خلافتُه لينتظِم شملُ المسلِمين، فإن لم يكُن جامِعًا للشَّرائط بأنْ كان فاسِقًا أو جاهِلًا فوَجهان، أصحُّهما: انعقادُها لما ذكَرناه، وإن كان عاصِيًا بفِعله»[16]، وعليه تلزَم طاعتُه ولو حصَل منه ظلمٌ وجَوْرٌ، ولا يُطاع إلَّا في المعروفِ دونَ المعصِية؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[17]، وقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخلُوقٍ فِي مَعصِيَةِ اللهِ عز وجل**»[18]، قال ابنُ تيمِيَّة رحمه الله: «فأهل السُّنَّة لا يُطِيعون وُلاة الأُمور مطلقًا، إنَّما يطِيعُونَهم في ضِمن طاعة الرَّسولِ ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النِّساء: ٥٩]»[19].

أمَّا إن تولَّى الكافِرُ الحُكمَ: فإن توفَّرت القُدرة والاستِطاعة على تنحِيَته وتبدِيله بمُسلمٍ كُفءٍ للإمامة مع أمنِ الوُقوع في المفاسِد وجبَت إزالَتُه إجماعًا؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿**وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النِّساء:

---

(١٦) «روضة الطَّالبين» للنَّوويِّ (١٠/ ٤٦).

(١٧) أخرجه البخاريُّ في «الأحكام» باب السَّمع والطَّاعة للإمام ما لم تكُن معصية (٧١٤٥)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٠)، من حديث عليِّ ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٣١)، من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وصحَّحه أحمدُ شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٢/ ٢٤٨)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

(١٩) «منهاج السُّنَّة» لابن تيميَّة (٢/ ٧٦).

مكتبة لسان التصفية والتربية السلفية www.tasfiatarbia.net

٥٩]، والكافِر لا يُعدُّ مِن المسلِمين، وقولِه ﷺ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»[٢٠]، وقوله ﷺ: «إِلَّا أَن تَرَوا كُفرًا بَوَاحًا عِندَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرهَانٌ»[٢١]، وقوله ﷺ: «لاَ، مَا صَلَّوا»[٢٢]، قال ابنُ حجر رحمه الله: «وملخَّصه أنَّه ينعزِلُ بالكُفر إجماعًا، فيجب على كلِّ مسلِمٍ القيامُ في ذلك: فمن قَوِيَ على ذلك فله الثَّواب، ومن داهَنَ فعليه الإثم»[٢٣].

فإن عجَزوا عن إزالَتِه وإقامة البَديل، أو لا تنتَظِمُ أمورُ السِّياسة والحُكم بإزالتِه في الحال خشيةَ الاِضطِراب والفَوضى وسُوء المآل؛ فالواجب الصَّبرُ عليه وهُم معذُورون؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦]، وقولِه ﷺ: «فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُمْ»[٢٤]، وهذا أحقُّ موقِفًا مِن الخُروج عليه؛ لأنَّ «دَرءَ المَفَاسِدِ أولَى مِن جَلْبِ المَصَالِحِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وتُلْحَق هذه الصُّورة بالمرحلة المكِّيَّة الَّتِي كان عليها النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه قبلَ الهِجرة، فقد كانوا تحتَ وِلاية الكُفَّار، وقد أُمِروا فيها بالدَّعوة إلى الله تعالى، وكفِّ الأيدِي عن القتال والصَّبر حتَّى يفتحَ اللهُ عليهم أمرَهم، ويفرِّج كَربَهم، وهو خيرُ الفاتِحين والمفرِّجين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

هذا؛ وجديرٌ بالتَّنبيه أنَّه إذا تعدَّد الأئمَّةُ والسَّلاطينُ فالطَّاعة في المعروف إنَّما تجِبُ لكلِّ واحدٍ منهم بعدَ البَيعة له على أهل القُطر الَّذي تنفُذ فِيه أوامِرُه ونواهِيه، وضِمن هذا السِّياق يقول الشَّوكانيُّ رحمه الله: «وأمَّا بعد انتِشار الإسلام واتِّساع رُقعَته وتباعُد أطرافِه، فمعلومٌ أنَّه قد صار في كلِّ قُطرٍ أو أقطارِ الوِلايةُ إلى إمامٍ أو سُلطانٍ، وفي القُطر الآخَرِ أو الأقطار كذلِك، ولا ينفُذ لبعضهم أمرٌ ولا نهيٌ في قُطر الآخَر، وأقطارِه الَّتي رجَعت إلى وِلايته، فلا بأس بتعدُّد الأئمَّة والسَّلاطين، ويجِب الطَّاعة لكلِّ واحدٍ منهم بعدَ البَيعة له على أهل القُطر الَّذي ينفُذ فيه أوامِرُه ونواهِيه، وكذلك صاحِبُ القُطر الآخر، فإذا قام مَن يُنازِعه في القُطر

---

(٢٠) أخرجه مسلم في «الإمارة» رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢١) أخرجه البخاريُّ في «الفتن» باب قول النَّبيِّ ﷺ: «سَتَرَونَ بَعدِي أُمُورًا تُنكِرُونَهَا» (٧٠٥٦)، ومسلم في «الإمارة» رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

(٢٢) أخرجه مسلم في «الإمارة» رقم (١٨٥٤)، من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٢٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٢٣).

(٢٤) أخرجه البخاريُّ في «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة»، باب الاقتداء بسُنَن رسولِ الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في «الحجِّ» رقم (١٣٣٧)، واللَّفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مكتبة لسان التصفية والتربية السلفية www.tasfiatarbia.net

الَّذي قد ثبَتَت فيه وِلايتُه، وبايَعه أهلُه كان الحُكم فِيه أن يُقتل إذا لم يتُبْ، ولا تجِب على أهل القُطر الآخر طاعتُه، ولا الدُّخول تحتَ وِلايته لتباعُد الأقطار، ...

فاعرِفْ هذا فإنَّه المُناسِب للقواعد الشَّرعيَّة، والمطابِقُ لما تدلُّ عليه الأدلَّة، ودَعْ عنك ما يُقال في مخالَفتِه؛ فإنَّ الفَرق بين ما كانَت عليه الوِلاية الإسلاميَّة في أوَّل الإسلام، وما هي عليه الآنَ أوضَحُ مِن شمس النَّهار، ومَن أنكَر هذا فهو مُباهِتٌ لا يستحِقُّ أن يخاطَب بالحجَّة؛ لأنَّه لا يعقِلُها»[٢٥].

والعِلم عند الله تعالى، وآخِر دَعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمين، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٠٤ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ

المـوافق لـ: ٠٩ مـارس ٢٠١١م

(٢٥) «السَّيل الجرَّار» للشَّوكانيِّ (٤/ ٥١٢).

منتديات التصفية والتربية السلفية www.tasfiatarbia.net